بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٢٣ / اتحادية / تمييز / ٢٠٠٧

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٧/شوال/١٤٢٨هـ الموافق ٢٠٠٧/١١/٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي:

المميز / علي هادي جعفر

المميز عليهما / ١ــ وزير العدل / أضافة لوظيفته

٢ــ مدير عام المعهد القضائي / أضافة لوظيفته

الادعاء:

أدعى المدعي (المميز) امام محكمة القضاء الاداري بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٠ بأنه سبق أن كان من المفصولين السياسيين وحيث أنه مشمول بالمادة (٢٠) من قانون (٤) لسنة ٢٠٠٦ فله حق القبول في المعهد القضائي أستثناءاً من شرط العمر كونه تولد ١٩٥٥ ولعدم قبوله في المعهد القضائي طلب للاسباب التي ذكرها في عريضة دعواه دعوة المدعى عليهما للمرافعة والحكم بألزامهما بقبول تقديمه الى المعهد القضائي في الدورات القادمة . وبعد اجراء المرافعه الحضورية والعلنية اصدرت محكمة القضاء الاداري قرارها المرقم ٦٠/قضاء اداري /٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٩/٢٣ المتضمن رد دعوى المدعي شكلاً وتحميله الرسم المدفوع وأتعاب المحاماة . ولعدم قناعة المميز بالقرار فقد طعن به تمييزاً امام المحكمة الاتحادية العليا بلائحته المؤرخة في ٢٠٠٧/١٠/٩ .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون ذلك لأن البند (ثانياً / و)من المادة (٧) من قانون مجلس

شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ اشترط قبل تقديم الطعن الى محكمة القضاء الاداري ان يتظلم صاحب الطعن لدى الجهة الادارية المختصة التي عليها ان تبث في التظلم وفقاً للقانون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل التظلم لديها ، وعند عدم البت في التظلم أو رفضه تقوم محكمة القضاء الاداري بتسجيل الطعن لديها بعد استيفاء الرسم القانوني . وحيث ان الطاعن وجه دعواه ضد وزير العدل/ اضافة لوظيفته ومدير عام المعهد القضائي/ اضافة لوظيفته قبل أن يتظلم من القرار الاداري المطعون فيه ، بل أنه تظلم من القرار لدى رئيس مجلس القضاء الاعلى وهو ليس من ضمن المدعى عليهم ولم يصدر القرار الاداري المطعون فيه ، لذلك يكون المدعي (المميز) قد أقام الدعوى قبل سلوك الطريق القانوني الذي نص عليه البند (ثانياً / و) من المادة (٧) بل تظلم امام جهة غير الجهة التي اصدرت القرار الاداري .وعليه وحيث ان المحكمة ردت الدعوى لسبب أخر قرر تصديق الحكم المميز من حيث النتيجة وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٧ / شوال /١٤٢٨ هـ الموافق ٢٠٠٧/١١/٨ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان	العضو اكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street . . المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا – الصالحية
Tel - 5384406- 537245 تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com البريد الإلكتروني